State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير رقم (31)

يدرج في جدول أعمال الجلسة الحادية
مع إعطائه صفة الاستعجال

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٧ رجب 1441هـ

الموافق : ١١ مارس 2020م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.(المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ :٢٧ رجب ١٤٤١هـ
الموافق :٢٢ مارس ٢٠٢٠م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الحادي والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١- الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. بدر حامد الملا ، صالح أحمد عاشور، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، د. خليل عبدالله أبل، عبدالله أحمد الكندري ، والتعديل المقدم عليه من ذات مقدمي الاقتراح ، (المحال بصفة الاستعجال) .

٢- التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي .

الإحالـــــة :

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ وتعديله . كما قُدم إلى اللجنة تعديل من السيد العضو / عبدالله الرومي ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ ، حضـر جانباً منه بدعوة من اللجنة كل من :

وزارة العدل :

- السيـد/ زكريا الأنصاري — الوكيل المساعد للشؤون القانونية
- المستشار/ سعد متولـي — رئيس المكتب الفني لوزير العدل

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما حضر جانب من الاجتماع بعض السادة أعضاء المجلس :

- السيد العضو / د. بدر حامد الملا
- السيد العضو / عمر عبدالمحسن الطبطبائي
- السيد العضو /عبدالله أحمد الكندري
- السيد العضو /عبدالله يوسف الرومي

١- موضوع الاقتراح بقانون والتعديل :

إضـــافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرر) إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصـــادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، تقضي بوقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها فـي جميـع القوانيـن السارية سواء كانت مواعيـد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية - في حالات الكوارث أو الأزمات أو الاضـطرابات أو تفشـي الأوبئة والتي من شـأنها أن يصـدر قراراً يوقف العمل في الجهات الحكومية - ولا تدخل ضمن احتساب المواعيد القانونية في جميع التشـريعات واللوائح بما فيها المدد والمواعيد القانونية المنصـوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون الجزاء ، ويسـتأنف احتسـاب المواعيد والمدد من أول يوم عمل بعدها.

كما نص على سـريان أحكام هذه المادة بأثر رجعي من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ ، واعتبار هذا القانون قانوناً خاصـاً كما تُعتبر أحكامه أحكاماً خاصـة ، ويُلغى كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكامه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما قدم ذات السادة الأعضاء مقدمي الاقتراح تعديل لاحق على الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة تنص على " في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في مرافق الدولة العامة ، حماية للأمن أو السلم أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد ، لا تحتسب مدة التوقف ضمن المواعيد المقررة للطعون في الأحكام والقرارات المنصوص عليها في القوانين السارية على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه المجلس للعودة إلى العمل ".

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إصلاح القصور وسد الذرائع نحو ما جنحت إليه أحكام الدستور ومذكرته التفسيرية في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين أو المتقاضين بوجه عام المتكافأة مراكزهم القانونية ، حيث نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية مواعيد الإعلان والمدد إلا في حالات الأزمات والكوارث وانتشار الأوبئة إذ لم ينظمها أي نص تشريعي، الأمر الذي يترتب عليه انتقاص لحق التقاضي في محاكمة قانونية منصفة تؤمن للأفراد الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن حقوقهم .

٢- موضوع التعديل المقدم من السيد / عبدالله الرومي :

قدم السيد العضو تعديلاً إلى اللجنة استناداً لأحكام المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية يقضي بالآتي :

"استثناء من المواعيد الإجرائية المقرر للطعون التي تنص عليها القوانين المعمول بها ، تبدأ مدة الطعن بالنسبة إلى كل ميعاد إجرائي كاملة من جديد اعتباراً من تاريخ انتهاء تعطيل المحاكم والجهات الحكومية"

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

آراء الجهات المعنية :

استطلعت اللجنة رأي وزارة العدل كما تلقت اللجنة مذكرة برأي كل من المجلس الأعلى للقضاء وجمعية المحامين الكويتية حول الاقتراح بقانون ، وكانت استجابة الجهات في الموضوع المعروض على النحو الآتي :

المجلس الأعلى للقضاء

أبدى المجلس الأعلى للقضاء وجهة نظره حول الاقتراح بقانون، والتي انتهى فيه إلى الموافقة على الاقتراح بقانون مع إبداء الملاحظات التالية:

- إيراد إجراء الوقف في بداية النص القانوني ، لتتفق صياغة النص مع ما جرى عليه صياغة سائر نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- إضافة عبارة "الحروب أو حالات الطوارئ" من ضمن الحالات الواردة في الاقتراح بقانون، لترتيبها ذات الأثر المترتب على باقي الحالات الواردة في الاقتراح بقانون.
- حذف الأوصاف "الكاملة - الناقصة - الحتمية - التنظيمية" عن المواعيد الإجرائية ، ذلك أن عبارة المواعيد الإجرائية أعم وتشمل ما يستجد من أوصاف أخرى .
- حذف عبارة " قانون الجزاء وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة لهما" ، تماشياً مع مفهوم صياغة الاقتراح بقانون الذي يقرر أثر الوقف على المواعيد الإجرائية في التشريعات كافة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وزارة العدل

أبـــدت وزارة العـــدل وجـــهة نظـرهـا عـــن الاقتراح بقانون ، والذي انتهت فيه إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث المبدأ، وذلك لخلو نصـــوص قانون المرافعات المدنية والتجارية من نص يوجب وقف المواعيد في حالات الكوارث والأزمات والاضـطرابات وتفشـي الأوبئة إذا تقرر بسببها تعطيل العمل في وزارات الدولة ومصالحها .

كما أبدت ملاحظتين حول الاقتراح بقانون تتلخصان بالآتي:

- إضافة المادة الثانية والخاصة بالأثر الرجعي كفقرة ثانية للمادة (١٧ مكرر) لاتحاد الغاية في المادتين وهي معالجة الآثار المترتبة على تعطيل العمل في الجهات الحكومية.
- لا محل للمادة الثالثة والخاصة باعتبار القانون قانوناً خاصاً ، ذلك أن التعديل الذي يطرأ على تشريع قائم بإضافة نص جديد أو تعديل نص قائم يأخذ حكم التشريع ذاته وما يلحق به من أوصاف.

وقد أبدت أثناء الاجتماع بعض التعديلات في الصـــياغة على ما ورد بالمذكرة المقدمة منها ليكون نص المادة (١٧ مكرر) على النحو الآتي : " توقف المواعيد المنصـــوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون أخر ، في حالات الكوارث أو الأزمات أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شـأنها أن تؤدي إلى تعطيل العمل بالمحاكم فعلياً أو بناء على صـدور قرار بذلك من الجهة المختصـة ، على أن تستكمل المواعيد من أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة ، ويسري حكم هذه المادة بأثر رجعي اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٢ " .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما أبدت عدم موافقتها على التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالله الرومي باعتبار أن فكرة بدء مواعيد الطعن كاملة من جديد بعد انتهاء العطلة لا تصلح في كل الأحوال التي يتقرر فيها وقف العمل في جميع الجهات .

جمعية المحامين الكويتية

ورد إلى اللجنة كتاب برأي جمعية المحامين ، والذي انتهى فيه إلى الموافقة على الاقتراح بقانون ، وذلك حفاظاً على حقوق السادة المتقاضين، وتجنباً للتأثير البالغ الواقع على جموع المحامين الذين يمثلون الفئة الأكبر في هذه العملية باعتبارهم وكلاء عن موكليهم.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة، رأت اللجنة أن الحكمة من الاقتراح بقانون تتمثل في سد الفراغ التشريعي الناشئ عن خلو قانون المرافعات المدنية والتجارية من تنظيم أثر حدوث الكوارث أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة التي تؤدي إلى تعطيل العمل في مؤسسات الدولة ودوائرها الحكومية ، ومنها المحاكم على المواعيد الإجرائية خلال هذه الفترة .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المقدم والتعديلات المقدمة عليه وجميع ما قدم من آراء من الجهات المعنية ، حيث رأت أن هناك حاجة ماسة إلى وضع تنظيم تشريعي لوقف المواعيد الإجرائية في أحوال معينة للنأي عن أي اجتهاد قانوني يثار في هذا الشأن .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما ناقشت اللجنة ما قدم من تعديلات ورأت أن النص المقترح من المكتب الفني هو الأوجه في الصياغة مع إجراء بعض التعديلات عليه أهمها :

- تحديد مجلس الوزراء بأنه الجهة المختصة بإصدار قرار الوقف وإنهائه.
- قصر الوقف على المواعيد الإجرائية فقط.
- شرح الموانع القهرية في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.
- لا محل للمادة الثالثة من الاقتراح بقانون المشار إليه كونه قانون عام وليس خاص.
- تم النص على تاريخ العمل بالقانون وهو ٢٠٢٠/٣/١٢ في المادة التنفيذية، منعاً للبس في تاريخ سريان القانون.

كما أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظهم على عبارة "المصالح العليا للبلاد" وذلك لعمومية العبارة وعدم وضوحها.

واستمعت اللجنة الى رأي مقدمي الاقتراح بقانون والتعديل المقدم والذين قامو بشرح الأسباب التي استوجبت تقديم هذا المقترح والتعديل .

واستعرضت اللجنة التعديل المقدم من السيد العضو/ عبدالله الرومي ، وانتهت إلى عدم الموافقة عليه ، ذلك أن مؤدى التعديل اعتبار ما حدث هو قطع وليس وقف للميعاد ، وقد لا يحقق العدالة حيث سيؤدي في بعض الحالات إلى نتيجة تفيد بعض المتقاضين دون الآخرين، فهي تفيد من سيمنح مدة جديدة كاملة للطعن ، بينما تفوت المصلحة على من ينتظر فوات مدة الطعن دون تقديم أي طعن ضده .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

١- الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على مشروع القانون وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة كما هو مبين بالجدول المقارن رفق هذا التقرير.

٢- عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على التعديل المقدم من السيد العضو/ عبدالله الرومي للأسباب المشار إليها سلفاً .

ولما كانت المادة الثانية من مشروع القانون تنص على أن يعمل بالقانون اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٢، وهو ما يعني تطبيق القانون بأثر رجعي، فإن ذلك يقتضي ضرورة الموافقة عليه من قبل مجلس الأمة بأغلبية مجموعه من الأعضاء عملاً بالمادة (١٧٩) من الدستور .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال

*** المرفقات :**

صور ضوئية من :

- **مرفق رقم (١) :** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم (٢) :** جـــدول مقـــــــارن .
- **مرفق رقم (٣) :** الاقتراح بقانون .
- **مرفق رقم (٤) :** تعديلين مقدمين على الاقتراح بقانون من السادة الأعضاء / عمر الطبطبائي ، د. بدر الملا ، صالح عاشور، د. خليل أبل، عبدالله الكندري ، ومن السيد العضو / عبدالله الرومي .
- **مرفق رقم (٥) :** كتب بالرأي المقدمة من الجهات المعنية :
  - المجلس الأعلى للقضاء.
  - وزارة العدل .
  - جمعية المحامين الكويتية .

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١٧ مكرر) نصها الآتي :

مادة (١٧ مكرر):

" في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حمايةً للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد ، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية ، على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل ".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون ، وينشـــر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٢ .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

اجتاح العالم أجمع فايروس كورونا المستجد ، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا الجديد ، الذي مازال يتفشـــى في مختلف أنحاء العالم ، بات وباء عالمياً ، وإزاء تلك الكارثة والإجراءات التي جنحت إليها معظم دول العالم أصـــدر مجلس الوزراء عدة قرارات حول تعطيل العمل في جميع الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والكليات وتعطيل العمل في المطارات ووقف حركة الملاحة خشية لتفشي واستفحال الوباء في الدولة ، لكون ذلك المرض ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت ، ونظراً لأن القواعد العامة للمواعيد القانونية المنصـــوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية خلت من وجود تنظيم يحفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث أو الأزمات أو الأوبئة أو أي مانع قهري مثل الحروب ، حالات الطوارئ ، الكوارث الطبيعية ، الأزمات والاضـــطرابات بوقف المواعيد واســـتئنافها بعد انتهاء تلك الأزمات والكوارث والأوبئة ، قطعاً لدابر كل خلاف قانوني وخشـــية على ضـــياع حقوق الدولة في التقاضـــي وحقوق المتقاضـين ، وإســتدراكاً من المشـرع لحل أزمة مقبلة قد تهدد اسـتقرار المراكز القانونية والأمن القانوني ، ومن شـــأن ذلك إهدار حقوق الدولة والأفراد في التقاضـــي ســـواء في المواعيد المتعلقة بالطعون أو التقادم أو الوقف أو الإنقطاع أو التعجيل بشـــتى أنواعه المنصـــوص عليه في جميع التشريعات واللوائح وإعمالاً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون منصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور .

أتى هذا التعديل لوضع حل من خلال التدخل التشريعي لقانون المرافعات المدنية والتجارية وسريانه بأثر رجعي من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ عملاً بالمادة ١٧٩ من الدستور - على جميع التشريعات واللوائح التنفيذية والتنظيمية التي تصدر من الجهات الحكومية .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مرفق رقم (2)

جدول مقـــــارن

جـــدول مقارن عـــن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **في إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / د.بدر حامد الملا ، صالح أحمد عاشور، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، د.خليل عبدالله أبل، عبدالله أحمد الكندري.(المحال بصفة الاستعجال)**

2- **التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي.**

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الاقتراح بقانون **بتعديل المرسوم بقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **في إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية، - وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، -وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، - وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكملة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة** 2020 **بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**التصويت:** -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص بالاقتراح بقانون	التعديل المقدم من السيد العضو/ عبدالله يوسف الرومي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة رقم (17 مكرر) نصها كالتالي: **مادة (17 مكرر):** " في حالات الكوارث أو الأزمات أو الإضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قراراً يوقف العمل في الجهات الحكومية ، توقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية، ولا تدخل ضمن احتساب المواعيد القانونية في جميع التشريعات واللوائح بما فيها المدد والمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وقانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكملة له، ويستأنف احتساب المواعيد والمدد من أول يوم عمل بعدها ". في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في مرافق الدولة العامة ، حماية للأمن أو السلم أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد ، لا تحتسب مدة التوقف ضمن المواعيد المقررة للطعون في الأحكام والقرارات المنصوص عليها في القوانين السارية على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه المجلس للعودة إلى العمل .	مادة مستقلة برقم (17 مكرره) في قانون المرافعات أو في شكل قانون منفصل. **مادة (17 مكرر):** " الاستثناء من المواعيد الإجرائية المقررة للطعون التي تنص عليها القوانين المعمول بها ، تبدأ مدة الطعن بالنسبة على كل ميعاد إجرائي كاملة من جديد اعتباراً من تاريخ انتهاء تعطيل المحاكم والجهات الحكومية. ".	**المادة الأولى)** تُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه، مادة جديدة برقم (17 مكرر) نصها الآتي: **مادة (17 مكرر):** " في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد ، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح السارية، على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل ".	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2:3). **رأي الأقلية:** - أنبنى رأي الأقلية على حذف عبارة " المصلحة العليا للبلاد" ، وذلك لعدم وضوحها ولعمومية النص. **رأي اللجنة:** - وضع مجلس الوزراء باعتباره أعلى سلطة تنفيذية. - رأينا قصر الوقف على المواعيد الإجرائية فقط مثل الطعون في الأحكام - إقامة الدعاوى - الإعلانات - تجديد الدعوى من الشطب وأي ميعاد قانوني يتطلبه المشرع لإتخاذ إجراء ما في أي قانون من القوانين السارية دون تحديدها. - إستبعاد ما يسمى بالمواعيد الموضوعية وهي تلك التي تتعلق بالأهلية - التقادم للحقوق وإكتساب الحقوق ، والتي عالجها المشرع في القانون المدني بنص المادة (446) " 1- لا تسري المدة المقررة لعدم سماع الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كام المانع أدبياً ، كما لا تسري كذلك فيما بين الأصيل والنائب. 2- ويعتبر مانعاً يتعذر معه المطالبة بالحق ، عدم توفر الاهلية في الدائن أو غيبته أو الحكم عليه بعقوبة جناية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً" . **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** الموافقة ، مع تعديل النص ليكون كالتالي: "تقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر أو لائحة ، إذا قام خلالها مانع قهري حال دون اتخاذ الإجراء، ويستأنف الميعاد سيره بزوال سبب الوقف ، ولا تحتسب منه مدة الوقف. ويعتبر من الموانع القهرية الحروب أو حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية غير المتوقعة أو الأزمات أو الإضطرابات أو تفشي الأوبئة ، التي تؤدي إلى تعطيل العمل في المحاكم أو الجهات الحكومية سواء كان هذا التعطيل فعلياً أو صدر به قرار من السلطة المختصة". **رأي وزارة العدل:** الموافقة ، مع تعديل النص ليكون كالتالي: " في حالات الكوارث أو الأزمات أو الإضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل العمل بالمحاكم فعلياً أو بناء على صدور قرار بذلك من الجهة المختصة، توقف جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون ، على أن تستكمل المواعيد من أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة . ويسري حكم هذه المادة بأثر رجعي اعتباراً من 2020/3/12 ".

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة الثانية تسري أحكام المادة السابقة بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12.	**عدم الموافقة**	**التصويت:** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** تم النص على تاريخ العمل بالقانون وهو 2020/3/12 في المادة التنفيذية ،منعاً لأي لبس . **رأي وزارة العدل:** إضافة المادة الثانية والخاصة بالأثر الرجعي كفقرة ثانية للمادة (17 مكرر) لاتحاد الغاية في المادتين وهي معالجة الآثار المترتبة على تعطيل العمل في الجهات الحكومية.

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة الثالثة يُعتبر هذا القانون ، قانوناً خاصاً كما تُعتبر أحكامه أحكاماً خاصة ، ويُلغى كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكامه.	**عدم الموافقة**	**التصويت:** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** -لا محل للمادة الثالثة ذلك أن هذا القانون ليس قانون خاص ، ولكن قانون عام يشمل ويسري على الحالة الاستثنائية وقت حدوثها على جميع القوانين السارية. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** حذف المادة الثالثة، ذلك أن محل التعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الذي يُعد الشريعة العامة لتنظيم إجراءات التقاضي كافة وتتضمن أحكامه - مع تشريعات أخرى - تنظيم المواعيد الإجرائية. **رأي وزارة العدل:** لا محل للمادة الثالثة ، ذلك أن التعديل الذي يطرأ على تشريع قائم بإضافة نص جديد أو تعديل نص قائم يأخذ حكم التشريع ذاته وما يلحق به من أوصاف.

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من 2020/3/12 . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**التصويت:** -الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

مرفق رقم (3)

الاقتراح بقانـــون

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

٩٣٥ ت م

يدرج في جدول أعمال الجلسة المقادمة ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مع إعطائه صفة الاستعجال

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 في بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

1) د. بدر حامد الملا .
2) هالة ماشر
3) عمر الطباني
4) د. جمعان الحربش
5) عبدالله أحمد الكندري

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off: +965 22003756 - Ext: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

بعد الاطلاع على الدستور،،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية .

وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنه 1981 بإنشاء دائره بالمحكمة الكليه لنظر المنازعات الاداريه

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة

وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكمله له.

وعلى المرسوم الأميرى رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب

وعلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني.

وعلى القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له المادة رقم (17 مكرر) يكون نصها كالتالي:

(مادة 17 مكرر)

" في حالات الكوارث أو الأزمات أو الإضطرابات أو تفشّي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرارا بوقف العمل في الجهات الحكومية ، توقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية ، ولا تدخل ضمن احتساب المواعيد القانونية في جميع التشريعات واللوائح بما فيها المدد والمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وقانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكملة له، ويستأنف احتساب المواعيد والمدد من أول يوم عمل بعدها".

المادة الثانية

تسري أحكام المادة السابقة بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12.

المادة الثالثة

يُعتبر هذا القانون، قانوناً خاصاً كما تُعتبر أحكامه أحكاماً خاصة، ويُلغى كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكامه.

٢٣

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٤٢

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

اجتاح العالم أجمع فايروس كورونا - المستجد، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا الجديد، الذي مازال يتفشى في مختلف أنحاء العالم، بات "وباء عالميا"، وإزاء تلك الكارثة والإجراءات التي جنحت إليها معظم دول العالم أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات حول تعطيل العمل في جميع الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والكليات وتعطيل العمل في المطارات ووقف حركة الملاحة خشيةً لتفشي واستفحال الوباء في الدولة، لكون ذلك المرض ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت، ونظراً لأن القواعد العامة للمواعيد القانونية المنصوص عليها في المرسوم بقانون المرافعات والقوانين المعدلة له خلت من وجود تنظيم يحفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث والأزمات والأوبئة بوقف المواعيد واستئنافها بعد انتهاء الأزمات والكوارث والأوبئة أو تنظيم للمدد الناقصة أو الكاملة أو التنظيمة أو الحتمية، قطعاً لدابر كل خلاف قانوني وخشيةً على ضياع حقوق الدولة في التقاضي وحقوق المتقاضين، واستدراكاً من المشرع لحل أزمة مقبلة قد تُهدد استقرار المراكز القانونية والمبادئ القضائية والأمن القانوني، ومن شأن ذلك إهدار حقوق الدولة والأفراد في التقاضي سواء في المواعيد المتعلقة بالطعون أو التقادم أو الوقف أو الانقطاع أو التعجيل بشتى أنواعه المنصوص عليه في جميع التشريعات واللوائح، فإن التنظيم التشريعي لحق التقاضي وصون حقوق الأفراد مشروط بألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره. وحيث أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون منصوص عليه في المادة (29) من الدستور بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والهويات على اختلافها وأساس للعدل والسلام الإجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيّد ممراستها.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الأمر الذي يضحى أن هذا التعديل أتى لإصلاح القصور ولسد الذرائع نحو ما جنحت إليه أحكام الدستور ومذكرته التفسيرية في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين أو المتقاضين بوجه عام المتكافأة مراكزهم القانونية وأن قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية نظم مواعيد الإعلان والمدد دونما تنظيم تشريعي يصون حقوق المتقاضين في الأزمات والكوارث وانتشار الأوبئة التي تتطلب تعطيل كافة مؤسسات الدولة والدوائر الحكومية وهو ما يُناهض مبدأ المساواة أمام القانون مما يُعد انتقاصاً لحق التقاضي في محاكمة قانونية منصفه تؤمن للأفراد الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن حقوقهم، إزاء جميع ماسبق أتى هذا التعديل ووضع حل من خلال التدخل التشريعي لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وسريانه بأثر رجعي من تاريخ 12-3-2020 عملاً بالمادة 179 من الدستور- على جميع التشريعات واللوائح بما فيها المدد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له والمواعيد المقررة في قانون الجزاء الكويتي والقوانين المعدلة والمكملة له كمواعيد التقرير بالطعون أو سقوط الدعوى الجزائية أو سقوط العقوبة وغيرها.

٢٦

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

مرفق رقم (4)

تعديلين مقدمين على الاقتراح بقانون من السادة الأعضاء / عمر الطبطبائي ، بدر الملا ، صالح عاشور ، د. خليل أبل ، عبدالله الكندري ومن السيد العضو /عبدالله الرومي

عمر عبدالمحسن الطبطبائي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Omar. A. Al-Tabtabaee
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بإضافة الفقرة التالية " في الاحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في مرافق الدولة العامة، حماية للأمن او السلم العام أو الصحة العامة او التي تفتضيها المصلحة العليا للبلاد ، لا تحتسب مدة التوقف ضمن المواعيد المقررة للطعون في الأحكام والقرارات المنصوص عليها في القوانين السارية على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه المجلس للعودة الى العمل" ، الى (المادة ١٧ مكرر) بالاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والمقدم من السادة الأعضاء (د. بدر الملا - صالح عاشور د. خليل أبل - عمر الطبطبائي - عبد الله الكندري).

مع خالص التحية ،،،

مـقـدمو الطلب

١ـ د. بدر حامد الملا

٢ـ عمر عبدالمحسن الطبطبائي

٣ـ د. خليل عبدالله أبل

٤ـ صالح عاشور

٥ـ عبدالله أحمد الكندري

٢٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

27 رجـــــــــــب 1441 هـ
22 مـــــــــــارس 2020 م

الأخ الفاضل / رئيس اللجنة التشريعية **المحترم**

تحية طيبة ، وبعدُ...

بمناسبة نظر اللجنة التشريعية لاقتراح مقدم من الأخ بدر الملا وأخرين بتعديل بعض أحكام مواعيد الطعن في قانون المرافعات .

واستنادا لأحكام المادة 57 يجوز لكل عضو بدا له رأى أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة ليس عضوا فيها أن يبعث به كتابة إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها .

(نص التعديل)

الاستثناء من المواعيد الإجرائية المقررة للطعون التي تنص عليها القوانين المعمول بها ، تبدا مدة الطعن بالنسبة إلى كل ميعاد إجرائي كاملة من جديد اعتبارا من تاريخ انتهاء تعطيل المحاكم والجهات الحكومية .

برجاء عرض هذا الاقتراح على اللجنة ، على أن يكون موضوعه مادة مستقلة برقم 17 مكرره في قانون المرافعات ، أو في شكل قانون منفصل .

مع خالص التقدير ،،،

النائب

عبدالله الرومي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (5)

كتب بالرأي المقدمة من الجهات المعنية :

- المجلس الأعلى للقضاء

- وزارة العدل

- جمعية المحامين الكويتية

Ministry of Justice
Minister`s Office

وزارة العدل
مكتب الوزير

التاريخ : 21/03/2020

الإشاره : MOJ101_2020005831

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلس الأمة
I_24652_2020
22/03/2020

الموقر

معالى الأخ الفاضل / مرزوق على الغانم
(رئيس مجلس الأمة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

إيماء إلى الإقتراح بقانون بإضافة المادة رقم (١٧ مكررا) إلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والمقدم من السادة الأعضاء / د. بدر حامد الملا وآخرين .

نرسل لكم مذكرة برأى المجلس الأعلى للقضاء في الإقتراح بقانون المشار إليه ، برجاء التفضل بالاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

أخوكم

المستشار/ د. فهد محمد العفاسى

وزير العدل
ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التواصل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

وزارة العدل

٣١

Fax: 22401556 ... Tel : 22465677 / 22432510 ...

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ : ٢٦ رجب ١٤٤١هـ
الموافق : ٢٠ مارس ٢٠٢٠م

الإشارة : م-١٢٨-٢٠٢٠-٧٥٩٩٥

معالي الأخ الفاضل / د.فهد محمد العفاسي **الموقر**

وزير العدل - ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم بشأن الإفادة برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة/د.بدر حامد الملا وآخرين.

نُرسل لكم رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس محكمة التمييز

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

المجلس الأعلى للقضاء

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون : ٢٢٤١٢٩٨١ - فاكس : ٢٢٩٩٨١٥٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22412981 - Fax: 22998152
Email : cassation-court@moj.gov.kw

٢٢

تقرير بوجهة النظر

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ د. بدر حامد الملا وآخرين

لما كان هذا الاقتراح يهدف - حسبما بينته مذكرته الإيضاحية – إلى سد الفراغ التشريعي الناشئ عن خلو القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، عن تنظيم أثر حدوث الكوارث أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة التي تؤدي إلى تعطيل العمل في مؤسسات الدولة ودوائرها الحكومية – ومنها المحاكم – على المواعيد الإجرائية خلال هذه الفترة.

هذا وقد تضمن الاقتراح النص على وقف المواعيد الإجرائية خلال هذه الفترة على أن يستأنف سريانها عقب انتهاء فترة التعطيل تلك، مع تقرير سريان التعديل بأثر رجعي اعتباراً من يوم ٢٠٢٠/٣/١٢م، كما تضمن أيضاً اعتباره قانوناً خاصاً بموجبه يُلغى كل نص في قانون آخر يتعارض مع أحكامه.

ومن حيث أنه لما كانت المواعيد الإجرائية على تعددها هي فترات زمنية تحددها القوانين لاتخاذ الإجراء سواء قبل بدايتها أو أثناء سريانها أو بعد انقضائها وتتعلق بأعمال إجرائية تتم وفقا لسلطة إجرائية تتصل بخصومة قضائية أو بسببها، وتنقسم هذه المواعيد بالنظر إليها من ناحية الجزاء المترتب عليها، إلى مواعيد حتمية يتعين على مباشر الإجراء احترامها، فإذا ما فاتت أو انقضت يتوجب جزاء على مخالفتها، وأخرى تنظيمية لا يترتب جزاء على عدم مراعاتها، كما تنقسم أيضا بالنظر إلى الإجراء ذاته، إلى مواعيد مرتدة أوجب المشرع اتخاذ الإجراء قبل أن تبدأ، ومواعيد ناقصة ينبغي أن يتخذ الإجراء خلالها، ومواعيد كاملة يجب أن تنقضي بأكملها قبل اتخاذ الإجراء.

ولما كانت المبررات التي ساقها الاقتراح بقانون لها وجاهتها، ونرى أنها تأتي في إطار صون الحقوق، والنأي بها عن معترك ما قد يثور من اجتهاد قانوني بشأن مدى وقف المواعيد الإجرائية كأثر مباشر يترتب على حدوث الأمر

المعتبر، أم أن إعمال هذا الوقف يجب أن يقرره المشرع، وأياً كان مردَ هذا الاجتهاد وأسانيده، فإنه لا ضير من تنظيمه بنصوص واضحة وجلية في قانون يصدر من السلطة التشريعية ذاتها، قطعاً لدابر أي اختلاف قانوني من المتوقع حدوثه ويجدر تجنبه.

إلا أنه لدينا بعض ملاحظات عليه نوردها فيما يلي:

١. نرى أن يبدأ النص بإيراد الإجراء المطلوب وهو الوقف والمترتب على حصول الحالات الواردة في الاقتراح، وليس العكس، حتى تتفق صياغة النص مع ما جرى عليه صياغة سائر نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الأخرى.

٢. نرى أن تضاف عبارة "الحروب أو حالات الطوارئ" إلى الحالات الواردة في النص والتي غفل عن إيرادها، إذ أن الحروب وحالات الطوارئ وما يترتب عليهما من أثار من ذات جنس الحالات الواردة في الاقتراح.

٣. نرى حذف الأوصاف عن المواعيد الإجرائية الواردة في النص "الكاملة والناقصة والحتمية والتنظيمية".

وذلك حتى تظل عبارة المواعيد الإجرائية على المفهوم الأعم والأشمل ولا يفهم أن مدلول الوقف هذا قاصر عن البعض منها، وحتى يشمل ما يستجد من أوصاف أخرى.

٤. حذف النص على قانوني الجزاء والإجراءات والمحاكمات الجزائية، والقوانين المعدلة لهما.

تمشياً مع مفهوم صياغة الاقتراح الذي يقرر إعمال أثر الوقف على المواعيد الإجرائية في التشريعات كافة، مما يصبح معه تخصيص هذين القانونين بالإشارة تكراراً لا مبرر له.

٥. ولما تقدم فأننا نرى أن يتم تعديل نص المادة (١٧مكرر) المقترح اضافتها لتكون على النحو التالي:

"تقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر أو لائحة، إذا قام خلالها مانع قهري حال دون اتخاذ الإجراء، ويستأنف الميعاد سيره بزوال سبب الوقف، ولا تحسب منه مدة الوقف.

ويعتبر من الموانع القهرية الحروب أو حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية غير المتوقعة أو الأزمات أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة، التي تؤدي إلى تعطيل العمل في المحاكم أو الجهات الحكومية سواء كان هذا التعطيل فعلياً أو صدر به قرار من السلطة المختصة".

٦. كما نرى حذف المادة الثالثة من الاقتراح والتي تقرر اعتبار هذا القانون خاصاً وأحكامه أحكاماً خاصة.

إذ أن مؤدي اعتباره على هذا النحو أن تكون أحكامه هذه جرى تنظيمها ضمن القواعد العامة ويرغب المشرع في إعادة تنظيمها على نحو مغاير، حال أن الباعث على التعديل المقترح خلو التشريعات كافة عن تنظيم موضوع الاقتراح، فضلا عن ذلك فإن محل التعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذي يعد الشريعة العامة لتنظيم إجراءات التقاضي كافة تتضمن أحكامه ـ مع تشريعات أخرى ـ تنظيم المواعيد الإجرائية.

وفيما عدا ما تقدم، فإنه ليس لدينا ثمة ملاحظات أخرى على الاقتراح بقانون المعروض.

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister`s Office

التاريخ : 2020 - 3 - 18

الإشارة: وزل/ 2020005829

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلس الأمة
_24648_2020
1/03/2020

الموقر
معالى الأخ الفاضل / مرزوق على الغانم
(رئيس مجلس الأمة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

إيماء إلى الإقتراح بقانون بإضافة المادة رقم (١٧ مكررا) إلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والمقدم من السادة الأعضاء / د. بدر حامد الملا وآخرين .

نرسل لكم مذكرة برأى وزارة العدل في الإقتراح بقانون المشار إليه ، برجاء التفضل بالاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

المستشار/ د. فهد محمد العفاسى

وزير العدل
ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

وزارة العدل

المراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

هاتف : Tel.: 22465677 / 22432510
فاكس : Fax: 22401556

مذكرة
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له
والمقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ د. بدر حامد الملا وآخرين .

ورد للوزارة الاقتراح بقانون المشار إليه لاستطلاع الرأي فيه وبالاطلاع على الاقتراح تبين أنه نص في مادته الأولى على أن يضاف إلى المرسوم بالقانون المذكور مادة برقم 17 مكرر **نصها كالتالى :**

في حالات الكوارث أو الأزمات أو الاضطرابات أو تفشى الأوبئة والتي من شانها أن يصدر قرار بوقف العمل في الجهات الحكومية، توقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية ، ولا تدخل ضمن احتساب المواعيد القانونية في جميع التشريعات واللوائح بما فيها المدد والمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وقانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكملة له ، ويستأنف احتساب المواعيد والمدد من أول يوم عمل بعدها .

ونصت المادة الثانية على أن تسرى المادة السابقة بأثر رجعى من تاريخ 2020/3/12 ، كما نصت المادة الثالثة على أن يعتبر هذا القانون ، قانونا خاصا

كما تعتبر أحكامه أحكاما خاصة ويلغى كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكامه .

الرأي

لما كانت نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يوجب وقف المواعيد في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات وتفشي الأوبئة إذا تقرر بسببها تعطيل العمل في وزارات الدولة ومصالحها ، فقد يكون الميعاد المطلوب اتخاذ الإجراء خلاله قد بدأ في السريان ثم تقرر تعطيل العمل الحكومي رسمياً لأي سبب ففي مثل هذه الحالات يجب أن يوقف سريان الميعاد الذي بدأ قبل العطلة ويستكمل بعد انتهاءها ، ولما سلف بيانه وللمبررات التي وردت بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للإقتراح فإن الوزارة توافق من حيث المبدأ على هذا الاقتراح .

وبالنسبة للمادة الثانية فلما كانت الغاية من الاقتراح معالجة الآثار التي ترتبت على تعطيل العمل في الجهاز الحكومي منذ 2020/3/12 وحتى 2020/3/26 لتفادي تفشي وباء كورونا في البلاد ، ومن ثم فإن النص على رجعية أثر التعديل إلى بداية العطلة يتفق مع الغاية منه ، على أن تكون هذه المادة هي فقرة ثانية للمادة 17 مكرراً

٣٨

أما بالنسبة للمادة الثالثة من الاقتراح بإضفاء وصف خاص للاقتراح باعتباره قانوناً خاصاً ، فلما كان التعديل الذي يطرأ على تشريع قائم بإضافة نص جديـد أو تعديل نص قائم يأخذ حكم التشريع ذاته وما يلحق به من أوصاف ومن ثم فلا محل لهذه المادة .

وعليه يكون من المستحسن تعديل صياغة النص كالتالى :

(مادة 17 مكررا)

" في حالات الكوارث أو الأزمات أو الاضطرابات أو تفشى الأوبئة والتـي مـن شأنها أن تؤدى إلى تعطيل العمل بالمحاكم فعليا أو بناء على صدور قرار بذلك من الجهة المختصة ، توقف المواعيد المنصوص عليها في هذا القـانون أو فـي أي قانون آخر على أن تستكمل المواعيد من أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة .

يسري حكم هذه المادة بأثر رجعي اعتباراً من 2020/3/12 "

وزارة العدل

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية وجمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت: ٢٠ مارس ٢٠٢٠ أشارتنا : .....

المحترم

معالي السيد / مرزوق على الغانم

(رئيس مجلس الأمة)

تحية طيبة، وبعد:

الموضوع: تعديلات قانون المرافعات بوقف ميعاد الطعن في أيام العطل الرسمية التي تُعلنها الدولة نتيجة وقوع الكوارث الطبيعية أو المحن العامة أو الأوبئة

يسرّ جمعية المحامين الكويتية أن تهديكم خالص التحية، وصادق التقدير، متمنين لكم دوام التوفيق والسداد لما فيه خير الكويت وشعبها المعطاء.

هذا، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الاقتراح المقدّم من كلٍّ من السادة النواب: الدكتور النائب بدر حامد الملا، والنائب صالح عاشور، والنائب عمر الطبطبائي، والنائب خليل أبل، والنائب عبد الله الكندري، والمتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة (١٧) مكرر، بضرورة وقف ميعاد الطعن في أيام العطل الرسمية التي تعلنها الدولة نتيجة وقوع الكوارث الطبيعية، أو المحن العامة، أو الأوبئة.

بنيد القار - قطعة ٣ - شارع السور - قرب قصر دسمان - تلفون : ٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)
ص. ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت
Site : www.kuwait-lawyers.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية وجمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت: .....

أشارتنا : .....

وإلى الاقتراح المعدّ – بشأن الموضوع ذاته - من الزميل المحامي حسين العبد الله، بالتنسيق مع كلٍّ من جمعية المحامين الكويتية ووزارة العدل بإضافة فقرة (٢) على المادة (١٣٠)، بهدف وقف ميعاد الطعن في أيام العطل الرسمية التي تُعلنها الدولة نتيجة لوقوع الكوارث أو الأوبئة العامة.

لذا، فإننا ننوّه لسيادتكم عن أن إقرار الإجازة الاستثنائية اعتباراً من ١٢/ ٣/ ٢٠٢٠م وحتى ٢٦ / ٣/ ٢٠٢٠م؛ على أن يبدأ العمل يوم الأحد الموافق ٢٩ / ٣/ ٢٠٢٠م، ولا سيما في ظل تصريح السيد المستشار يوسف المطاوعة - رئيس المجلس الأعلى للقضاء بوقف الطعون خلال تلك الفترة، قد ترتّب عليه تراكم نحو ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) من الطعون التي حلّ موعدها خلال فترة الإجازة الاستثنائية، والتي من ضمنها - بالضرورة - الطعون الخاصة بالجهات الحكومية كإدارة الفتوى والتشريع، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وبلدية الكويت، بالإضافة إلى الطعون التي يتمّ رفعها من قِبل الأشخاص مباشرة دون توكيل محامٍ.

الأمر الذي نأمل معه أن يتمّ إقرار المقترح المتعلق بوقف ميعاد الطعن في أيام العطل الرسمية التي تُعلنها الدولة نتيجة لوقوع الكوارث أو الأوبئة العامة، وذلك على وجه الاستعجال؛ حفاظاً على حقوق السادة المتقاضين، وتجنباً للتأثير البالغ الواقع على جموع المحامين الذين يمثّلون الفئة الأكبر في هذه العملية باعتبارهم وكلاء عن موكليهم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

شريان مرزوق الشريان

رئيس جمعية المحامين الكويتية

بنيد القار - قطعة ٣ - شارع السور - قرب قصر دسمان - تلفون : ٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)
ص. ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت
Site : www.kuwait-lawyers.com